

• ٢٠٠٨/١٢/١٤
 ٢٠٠٨/١٢/١٤
 ٢٠٠٨/١٢/١٤
 ٢٠٠٨/١٢/١٤
 ٢٠٠٨/١٢/١٤

١-
 ٢-

=====

:-

.....

.....

=====

:-

=====

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

٢٠٠٨/١٢/١٤

.....

.....

.....

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز لأسباب تلخص بما يلي

- 1- أخطأت الاستئناف ببرد طلب المدعي / المستأنف المتمثل بإجراء الخبرة المحاسبية لغايات تحديد التسهيلات التي كفلها المدعي وفصلها عن التي لم يكفلها .
- 2- خلطت محكمة الاستئناف بين مفهوم الرهن وبين مفهوم الكفالة العقارية مع أن الرهن عمل من أعمال المعاوضة في حين أن الكفالة العقارية عمل من أعمال التبرع وكل منهما يرتب آثار مختلفة .
- 3- أخطأت المحكمة في تفسير أحكام المادة ١١٥ من القانون المدني مما أدى إلى إهدار محتواها وتفرغها من مضمونها الحقيقي .
- 4- أخطأت محكمة الاستئناف حينما قضت بأن من حق الوكيل بأن يقرّ بدين الغير وبالتالي وضع أموال الموكل تأميناً للدين المذكور .
- 5- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم الرد على ما جاء في النقط الرابع من السبب الأول من أسباب الاستئناف المتمثل بأن الرهن موضوع الدعوى باطل .

بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٧ تلغ المميز ضده الأول لائحة التمييز، فقدم بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٤ بلاحة جارية طلب فيها رد التمييز وتصديق القرار المميز .

القرار

بالتدقيق والرداءة يتبين أن المميز (المدعي) كان بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٩ قد تقدم لدى محكمة بداية حقوق عمان بالدعوى رقم ٢٠٠٤/٢٢٣٠ بمواجهة المميز (المدعى عليه) ومدير تسجيل أراضي عمان بالإضافة لوظيفته يطالب فيها بفك رهن وإجراء محاسبية ومنع مطالبة بقيمة ١٣٠٠٠٠٠ دينار مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

